

\* لجين مسعودة، المولودة في 25 نوفمبر سنة 2019 بالحجيرة (ولاية توقرت) شهادة الميلاد رقم 00472،  
\* لقمان، المولود في 10 مارس سنة 2022 بتوقرت (ولاية توقرت) شهادة الميلاد رقم 01316،  
ويدعون من الآن فصاعداً: بن محمد محمود، بن محمد عدنان، بن محمد لينة، بن محمد لجين مسعودة، بن محمد لقمان.

**المادة 2:** طبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يُؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.  
**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1446 الموافق 23 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

\* ولاء، المولودة في 11 يونيو سنة 2018 بجسر قسنطينة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00971،  
\* ياسمين، المولودة في 23 يونيو سنة 2019 بجسر قسنطينة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00697،  
\* نور، المولودة في 16 غشت سنة 2021 ببراقبي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00640،  
ويدعون من الآن فصاعداً: موسك مالك، موسك مهدي، موسك ولاء، موسك ياسمين، موسك نور.  
- الموسخ محمود، المولود في 15 غشت سنة 1983 بالحجيرة (ولاية توقرت) شهادة الميلاد رقم 00213، متزوج في 7 غشت سنة 2012 بالحجيرة (ولاية توقرت) عقد الزواج رقم 00108، وأولاده القصر:  
\* عدنان، المولود في 31 غشت سنة 2013 بالحجيرة (ولاية توقرت) شهادة الميلاد رقم 00307،  
\* لينة، المولودة في 24 يوليو سنة 2016 بالحجيرة (ولاية توقرت) شهادة الميلاد رقم 00249،

## قرارات، مقررات، آراء

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 7 أكتوبر سنة 2024.

عمر بلحاج

### السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1446 الموافق 17 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إحداث نشرة رسمية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ورئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- بمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

### المحكمة الدستورية

قرار رقم 01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 7 أكتوبر سنة 2024، يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

إنّ رئيس المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 185 و186 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، لا سيما المواد 2 و3 و8 منه،

- وبمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022، لا سيما المواد 10 (الفقرة 2) و11 (المطلة 3) و12 و13 و14 و15 و16 و17 منه،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** في إطار التجديد النصفى، يستدعى الأساتذة الناخبون لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية يوم السبت 7 ديسمبر سنة 2024.